

## مدخل عام

لابد عند التعرض لدراسة أية ظاهرة اجتماعية، من البحث المتعمق في أسبابها القريبة والبعيدة، لئلا تُشغل بعلاج العوارض، بينما تتفاعل أسبابها مؤذنةً بتجددٍ لانهائيٍّ من الظواهر المماثلة.

وعند تأمل ظاهرة الغلو والعنف يدرك الباحثون الجادون أن ثمة أسباباً وعوامل عميقة أدت إليهما، تتراوح بين استعداد ذاتي، وتدافع خارجي، وتمازج بين هذا وذاك، أفرز آثاراً بالغة الاحتقان على الصعد كافةً. من خلال هذه الدراسة لابد من التعريف بمعاني المصطلحات التالية:

**الغلو:** هو تجاوز الحد المشروع إلى الوقوع في الحد الممنوع ( إياكم والغلو في الدين).

**التنطع:** التعمق والتشدد في غير موضعه ( هلك المتنطعون)

**التطرف:** الوقوف عند أحد الطرفين الإفراط أو التفريط.

**الإرهاب:** الإرهاب من المصطلحات التي شابها كثير من اللبس في معتك الصراع الحضاري، والذي أثر على كثير من المفاهيم والمصطلحات ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح يشير في دلالاته القرآنية إلى معنى الردع وكف المعتدي عن عدوانه عندما يعلم بأن هناك قوة قادرة على مقاومته ومواجهته، وبحكم تداول هذا المصطلح في انساقنا الفكرية المعاصرة ولتجريده مما علق به تواطأت المجامع الفقهية على تعريف ارتضته، **فعرفته بأنه:**

(العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان؛ دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم؛ بايذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر<sup>1</sup>.

كما أن الإرهاب لا دين له فإن ما ترتكبه إسرائيل من جرائم إرهابية ترقى في بعض صورها إلى جرائم حرب واعتبارها إرهاباً.

وكذلك لا بد من التشديد على خطورة الإرهاب المنطلق من دوافع طائفية كما يجري داخل إيران من انتهاكات لحقوق أهل السنة، وما يجري في العراق وسورية واليمن على يد

<sup>1</sup> التعريف الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في الفترة من 1422/10/26-21 هـ التي يوافقها 2002/10/1-5م

الميليشيات الطائفية ضد أهل السنة والجماعة، والذي يعتبر من نماذج الإرهاب المدانة ومظاهره الجلية.

## ثانياً : أسباب الإرهاب:

وإذا أردنا حصر هذه الأسباب والعوامل، أمكننا ردها إلى محاور أساسية، تتدرج تحتها بعض التفاصيل، ولعل من المناسب تكثيفها في هذا المقام في هذه الأسباب:

### أ. دينية، ومنها:

- الانحراف الفكري في المفاهيم الشرعية ومتعلقاتها، كالجهاد، والتكفير، والحاكمية ، والولاء والبراء، ودار الإسلام، ودار الحرب، وما يتعلق بذلك من أحكام ينبغي الرجوع فيها إلى العلماء الربانيين المؤهلين.

- تجاسر الجهلة والمعرضين على الطعن في العلماء المعترين، واتخاذ أنصاف المتعلمين مراجع في فقه الدين ورؤوساً في الفتوى، فأفتوا باستباحة الدماء والأموال المعصومة، والخروج على الحكام، وذلك بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، فضلوا وأضلوا.

- تصاعد التعصب الطائفي، بما أجاج مشاعر الكراهية، وأثار العداوات التاريخية، وجرّ المسلمين إلى فتن خطيرة، وأدى إلى افتراقهم إلى فئات متناحرة.

- اغترار كثير من الشباب بدعاوى الفكر المتطرف؛ لقلة علمهم وضحالة فكرهم، وضعف فقه التدين عندهم، وجهلهم بخفايا الأحداث المحيطة بهم.

- التقصير في تطبيق الشريعة في معظم الدول الإسلامية، على الرغم من تشوف المسلمين إليها، وحرصهم على التحاكم إليها، لما فيها من تحقيق العبودية لله تعالى، وإقامة مصالح الناس العامة والخاصة، وإشاعة العدل والرحمة والهدى والخير في المجتمع.

- ضعف أداء رسالة المسجد والمدرسة في التربية والإصلاح والتهديب.

### ب. سياسية ومنها:

- الاستبداد السياسي.

- القمع والطغيان.

- ضعف الشورى.

- اقضاء المخالف والانتقاص من حقوق الانسان.

### ج. اجتماعية واقتصادية، ومنها:

-قصور برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن تلبية حاجات المجتمعات، وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وغياب العدالة الاجتماعية في كثير من بلدان المسلمين.

-تراخي المجتمعات في التعامل المسؤول مع الظواهر الاجتماعية السيئة، والاستسلام للتأثير الإعلامي السالب، مما أدى إلى تطرف في الفكر والرأي وانحراف في السلوك.

-التساهل في كثير من المجتمعات الإسلامية في حماية الحقوق وتطبيق العدالة في التوظيف والقضاء، والتهاون في توفير حياة كريمة للفقراء والضعفاء والمحرومين، وعدم الاهتمام بمشكلاتهم ومطالبهم.

-تفشي الفساد الإداري والمالي، وضعف المحاسبة، مع تراجع أداء المؤسسات الحكومية في كثير من بلدان المسلمين، وفشلها في التخطيط للتنمية المستدامة، وقصورها في مواجهة المشكلات والأزمات بما تقتضيه المسؤولية من الحزم والأمانة والعدل.

-ضعف أثر الأسرة في التربية والتوجيه وحسن التنشئة، وتوفير المناخ النفسي الملائم لأفرادها، مما أسهم في التفكك والعنف الأسري والتشرد.

- ارتفاع نسبة الأمية الدينية والحضارية.

**د. ثقافية وإعلامية، ومن أهمها:**

- تطاول التيارات المعادية للدين وأحكامه، على الثوابت والمسلمات الإسلامية، وعدم الاكتراث بما يحدثه هذا التطاول من استفزازات خطيرة لعامة المسلمين.

- تجاوزات الإعلام العالمي، ودأبه على الإساءة إلى الأنبياء ورسالاتهم وأتباعهم، وحماية القوانين الوطنية للمسيئين من العقوبة الرادعة، بدعوى حرية التعبير.

**هـ. التحيز العالمي:**

رسالة الإسلام التي تقوم على الوسطية والعدل والإحسان والرحمة بالناس، تؤكد نصوصه الجلية على احترام حقوق الإنسان، ورعاية الكرامة الإنسانية، وصون حرمة النفوس والأعراض والأموال والممتلكات، قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: 90]. ويتلخص هذا البعد في:

1. تطاول التيارات المعادية للدين وأحكامه، على الثوابت والمسلمات الإسلامية، وعدم

الاكتراث بما يحدثه هذا التطاول من استفزازات خطيرة لعامة المسلمين.

2. تشويه صورة الإسلام في العالم، وترويج الصورة النمطية التي تلصق الإرهاب

والعنف به، وتسوغ لأعدائه اتهامه بأبشع النعوت، وتمهد الطريق أمام الإعلام

المعادي للتمادي في الطعن في الدين ورموزه.

3. إضعاف المرجعية الإسلامية للمجامع والهيئات الفقهية والعلماء المؤهلين، وإطلاق العنان للتكفير والتفسيق والتبديع بغير علم، وترويج الإشاعات التي تطعن في العلماء، بالدعاوى الكاذبة، وتغري بالتطاول عليهم، والتحول عنهم إلى أدعياء العلم وأنصاف العلماء، الذين يفتون بغير علم ولا روية، فيضلون ويضلون.

في مفتتح هذا البحث، الذي ننحى فيه باللائمة كثيراً على أهل العنف الذين يتخذون القتال سبيلاً إلى إيصال صوتهم إلى العالم، إلا أن إدانة هؤلاء لا تنسحب على أهل المقاومة المشروعة (ديناً، و عرفاً، وقانوناً).. أولئك يواجهون بصدورٍ مكشوفة وعتاد قليل الاحتلال الغاشم والعدوان السافر.

كما يهمننا في هذا السياق أن نؤكد أن تعدادنا للعوامل والأسباب المؤدية غالباً إلى الغلو والعنف، لا يعنى- بحالٍ أي تسويغ أو اعتذارٍ يخفف من جُرم الغلاة وأهل العنف- بل تبقى مسؤوليتهم كاملةً عما اقترفوا، وتتعاظم هذه التبعة التي عليهم بما لبسوا عليهم وسوغوا انحرافهم بما توهموه أدلةً وحججاً، وهي لا تعدو أن تكون شبهاتٍ كان واجباً عليهم أن يسألوا عنها أهل الذكر.

### أسس الغلو والعنف: المنطلقات المنهجية تتلخص في أمور:

#### **أولها: الجهاد هو القتال: ابتسارُ مصطلح الجهاد:**

من مواطن الزلل البارزة لدى دعاة العنف اختزالهم مفهوم الجهاد في القتال، ومن ثمَّ اعتقادهم بأن الجهاد(القتال) غايةٌ في حد ذاته. وليس وسيلة. ولا يخفى ما يلزم عن هذا الاعتقاد من مفسد. فكون الجهاد(القتال) غاية-لدى هؤلاء الشباب – يلزم عنه إقدامهم عليه دون النظر فيما يؤدي إليه من مفسد ، وما يتحقق من ورائه من مصالح. كما أن مجال الجهاد (القتال) من مجالات فكر العنف الذي وجد مساحة واسعة في عقول أهله، حيث نجمت عن تصوراتهم وشبهاتهم فيه الفتنة المحلية والإقليمية والعالمية التي تحدث في واقعا المعاصر من تفجيرات وقتل للأبرياء والمدنيين والمحرمة أرواحهم في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص هذه المسألة في الآتي:

- إن الجهاد موقف يستغرق المسلم الحق، والقتال في سبيل الله أحد صورته وإن تربع على القمة بكل جدارة، كما أنه ليس ثمة تضحية أعلى من الشهادة حتى عُذ هذا النوع من الجهاد ذروة سنام الإسلام.
- إن كل قتال في سبيل الله جهاد، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالاً. إن الجهاد أنواع ودرجات ولكن القتال نوع واحد وصيغة واحدة، بأسباب موضوعية وأخلاقيات مرعية.
- الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم يجب أن يمارسه في أي صورة يستطيعها، والقتال عند جمهور الفقهاء فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن البعض الآخر.

- والجهد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيامة، والقتال عارض باستيفاء شروطه، وينتفي بانتقاء موجباته.
- والجهد (القتال) مع كل هذا الفضل هو حكم شرعي من جملة الأحكام الشرعية. ومعنى هذا أنه يجب أن تتوافر فيه أحكامه التفصيلية وأسبابه وشروطه وتنتفي موانعه. وهذه كلها أحكامٌ وضوابط لا يمكن أخذها إلا من مشكاة الوحي، وليس من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة!.
- ويترتب على ذلك أيضاً أن " القتال " الذي لا ينضبط بضوابط الشرع يخرج من دائرة الجهاد المقدس المعتبر، إلى دائرة الفعل المنفلت المهدر الذي لا يمت إلى الجهاد الشرعي بصلة! ولا يغير من هذا إطلاق اسم الجهاد عليه.. وفي ذلك يقول ابن القيم: " الشريعة مَبْنَاهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها "2.
- وكون الجهاد (القتال) في سبيل الله حكماً شرعياً يعني عدة أمور:
- القول بإنفاذ الجهاد يستوجب توافر عدة أمور هي : السبب الشرعي المبيح له ، والشروط الشرعية المتطلبية لإنفاذه ، وانتقاء الموانع التي تمنع منه وغياب أيٍّ من هذه الأوصاف يمنع من إنفاذ الجهاد ويخرجه من الوجوب ، وقد يدخله في الممنوعات .
- إن الجهاد تنطبق عليه القاعدة الشرعية المعروفة التي تقرر " كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها "3. إذن فاستباحة الدماء وترويع الناس ليس من جنس الجهاد بحال من الأحوال لأمور عدة:

1. لما يترتب على هذه الأعمال من مفساد وإهدار لمصالح الناس.
2. لتعارض هذه الأعمال مع مقصد دعوة الخلق وهدايتهم.
3. لتعارض هذه الأعمال مع مقاصد الشريعة إجمالاً وتفصيلاً.

### ثانيها وثالثها: التكفير والحاكمية: فهم قصير وانحراف في التفسير:

اعتمد أهل التكفير في تكفيرهم الناس على أدلة، وفهموها كما تراءى لهم. ولكن عند التحقيق ومراجعة أهل العلم الراسخين؛ يظهر أنهم غالوا في فهم هذه الأدلة، وانحرفوا في تفسير هذه النصوص، وزلوا في تبيان ما تقتضيه وتستوجبه فضلوا وأضلوا. ولم يقتصروا على ذلك بل ابتدع هؤلاء قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر، وأرادوا بها تكفير من خالفهم الرأي.

### رابعها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب التغيير باليد حتى على الأحاد:

2 إعلام الموقعين، 3/3.

3 الفروق للقرافي، 76/1.

إنَّ تغيير المنكر بالقوة من القضايا التي يدور حولها الجدل وتختلف فيها الآراء فمن الناس من يقول : إن هذا الحق لولي الأمر فقط ، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد ، وإلا كان الأمر فوضى، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى. وذهب بعض الشباب الغالي إلى القول بأن تغيير المنكر من حق كل مسلم، بل من واجبه، أياً ما كان زمنه، وأياً ما كان مكانه، وأياً ما كانت الجهة الموجهة إليها التغيير. وقد تفرعت عن هذا شبهات ومشكلات كثيرة. ومجمل القول في هذه المسألة يتلخص في أن للمنكر شروط حتى يتم إنكاره:

**الشرط الأول:** أن يكون محرماً مجموراً عليه ، فلا يدخل في المنكر المكروهات، وقد صح في أكثر من حديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض ، من الصلاة والزكاة والصيام ، وهو يسأل بعد كل منها : هل عليّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم : "إلا أن تطوع" ، حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال عليه الصلاة والسلام: "أفلح إن صدق " ، أو : " دخل الجنة إن صدق " (متفق عليه) .

**الشرط الثاني:** ظهور المنكر ، أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً . فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه ؛ فلا يجوز لأحد التجسس عليه ، بوضع أجهزة التنصت، أو كاميرات التصوير الخفية ، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر ، وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث : " من رأي منكم منكراً " فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته ، ولم ينطه بالسمع أو الظن أو التوهم.

**الشرط الثالث:** القدرة الفعلية على التغيير ، أي أن يكون مرید التغيير قادراً بالفعل ، بنفسه أو بمن معه من أعوان – على التغيير بالقوة . بمعنى أن تكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة. فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

**الشرط الرابع:** عدم خشية منكر أكبر ، أي ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه . ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، أرتكاباً لأخف الضررين. هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، أو بتعبير آخر : بالقوة المادية المرغمة .

#### **خامسها: إهمال المآلات والغياب عن الواقع:**

ومن المنطلقات التي وقعت فيها كثير من جماعات العنف التي دفعها حماسها إلى تجاوز عواقب أفعالهم أنهم لم ينظروا إلى مآلات سلوكهم واختياراتهم بل وجدنا من الجماعات في واقعنا المعاصر من يعتبر الحديث عن فقه المآلات والنظر في نتائج التصرفات "شبهة فكرية"! يردون عليها بـ"الأدلة والبراهين" [5](#) متجاوزين أفعالاً أقدموا عليها ومارسوها دون أن تكون لها نتيجة تذكر، بل كان لها من النتائج والآثار ما يندى له الجبين .

وقد حذر العلماء من الاهتمام بالنص دون النظر إلى ما وراءه من علل ومقاصد. يقول الشاطبي – رحمه الله - : "... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدتها ، ومجملها المفسر بمبيئتها .. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً ، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة"<sup>4</sup>.

فقول الله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: 108) بالرغم من أن سب آلهة المشركين أمر جائز في حد ذاته لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما سينتج عنه من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم الله تعالى (انتقاماً لآلهتهم وانتظاراً لباطلهم)؛ إذ إن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين والمفسدة إذا أربت على المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة . ومن إهمال المآلات:

**البناء على الوقائع الجزئية : اختزال للتاريخ:** وبدا ذلك جلياً في الاستدلال ببعض الوقائع والأحداث التي وقعت عبر التاريخ ليُنسج منها فكر عام جهادي يجيز:

- الاغتيال استدلالاً بحادثة كعب بن الأشرف .
- وقتل عامة الناس دون تمييز استدلالاً بحادثة رمي أهل الطائف بالمنجنيق.
- ومقاومة الشرطة لتجنب الوقوع في الأسر استدلالاً بحادثة بئر معونة.
- وقتل رجال الشرطة استدلالاً بجهاد ابن تيمية النثار.

إلى مثل هذه الاستدلالات والإسقاطات التاريخية التي تجاهلت ضوابط الاستدلال وشرائطه! فإن حوادث السيرة المتعلقة بالجهاد ما هي إلا جزء من القضايا الشرعية التي يرجع في فهمها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست شيئاً مبتوراً عن شرائع الدين. فإذا عارضت شيئاً من كليات الدين، وجب الرجوع إلى تلك الكليات والقطعيات، لتفهم في ضوئها ومن هذه الضوابط:

- ضرورة ضم النصوص بعضها إلى بعض، والصدور عن دلالتها مجتمعة، وعدم ضرب بعضها ببعض، أو الانتقاء منها بإعمال بعضها والإعراض عن بعض .
- النصوص من كلام الله عز وجل، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة رضي الله عنهم و علماء الأمة الراسخين – رحمهم الله – متواردة على حرمة دم من ليس من أهل القتال، وأنها مصونة بحكم جلي واضح.
- إذا وجد من النصوص ما يُظن مخالفة ظاهرة أصل حرمة هذه الدماء المعصومة؛ وجب الجمع بين النصوص بحيث تأتلف ولا تختلف.

### الاطار الفكري للخطاب الدعوي في مكافحة التطرف:

- لكي تكتمل الرؤية لمعالجة مشكلات الغلو والتطرف من خلال الاطار الفكري ومصفوفة البرامج لا بد من :
- أولاً: **الموجهات :**

- اعتماد الوسطية والاعتدال والدعوة بالحسنى أساساً للخطاب ومنطلقاً له.
- الدعوة إلى تعميق قيمة الحوار وجعلها الأداة الرئيسة للتواصل بين الجماعات والأفراد.
- انتهاج أسلوب الحوار الفكري والابتعاد عن التعميم والحذر من توليد قيادات سياسية راعية وحاضنة للفكرة.
- تعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع وتعميق دور الدين في التعامل والتواصل الأسري في المجتمع.
- توسيع دائرة الشراكة في هذه البرامج لتشمل المؤسسات الدعوية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني .
- توسيع دائرة المعالجة الفكرية للظواهر السالبة خاصة في مجال التكفير والغلو.

### ثانياً: هناك أهداف العامة تتمثل في:

- ربط المجتمع بالمنهج الرباني الوسطي الذي جاء به الاسلام.
- بناء وتعزيز القدرات لدى قيادات العمل الدعوي.
- تطوير الاستفادة من الوسائط الإعلامية والتقانة المعاصرة في تقوية الخطاب الإسلامي المتسامح وتوسعة دائرة تأثيره.
- معالجة مشكلات التطرف والغلو والتأسيس لمنهج وسطي معتدل في التعاطي مع التحديات والقضايا المعاصرة.
- العمل على تجفيف بؤر الانحراف والتكفير والمساهمة في حقن دماء المسلمين وتعظيم حرمتها بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية والدعوية.
- تنفيذ برامج دعوية وأنشطة فكرية , تستوعب طاقات الشباب ، وتساعد على تنمية ملكاتهم الفكرية والنقدية .
- التأطير والتأصيل للقضايا والتحديات المعاصرة عبر الدراسات والبحوث العلمية المحكمة.

### ثالثاً: النماذج التطبيقية:



تحرير المصطلحات الشرعية المؤسسة لفكر الغلو:

- (الجهاد، القتال، التكفير، الولاء والبراء، الحاكمية، المواطنة، الخلافة) تعريف المصطلحات.

- معالجة المفاهيم الخاطئة والالتباسات

- بيان الموقف العقدي والحكم الفقهي.

**مقترحات وتوصيات لتعزيز الخطاب الديني لمكافحة التطرف:**

1- وضع خطة استراتيجية متكاملة إعلامية وغيرها للوقاية من الإرهاب بأنواعه كافة، والاستفادة من تجارب الدول في هذا الشأن، والتعاون مع المجتمع الدولي في مجال مكافحته، وفض النزاعات الإقليمية ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيق معايير الحكم الرشيد.

2- نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من نصوص القرآن والسنة، وفق تعزيز نهج الوسطية والاعتدال.

3- الحرص على توفر القدوة الصالحة من العلماء الربانيين، والحفاظ على مكانة العلم وأهله، للقيام بالنصح وبيان أحكام الدين.

4- توعية الشباب بحقيقة الجهاد وأحكامه وضوابطه وغاياته الشرعية، وعلى المؤسسات الدينية تصحيح المفاهيم الخاطئة حوله، وحول المصطلحات الإسلامية الأخرى.

5- تعظيم الثوابت، والالتزام بأداب الاختلاف والحوار، وعدم التساهل والتسرع في التكفير والتبديع والتفسيق .

6- نشر القيم الإسلامية، واستثمار المخزون الثقافي للأمة، وإدراج مواد في مناهج التعليم تركز على التسامح والعدالة والسلام، وتحريم الظلم، ونبذ العنف، وحرمة الدماء.

7- ترشيد مناهج التربية والتعليم بما يتوافق مع عقيدة الأمة وثوابتها، وعلاج ضعف المؤسسات التعليمية في المجتمعات الإسلامية ، وتعزيز قدرتها على الوقاية من الفكر المضلل، ودرء الانحراف السلوكي والفكري، وتحويل المعرفة إلى سلوك مؤثر في شخصية النشء.

8- توظيف الإعلام الجديد وأدواته في نشر الوعي بين شرائح المجتمع - ولاسيما الشباب - بمخاطر التعامل مع المواقع التي تشجع على الإرهاب وتمويله والانخراط في صفوفه .

9- إيقاف نشر ما يستفز شباب الأمة من تطاول على الكتاب والسنة، وقبح في العقيدة الصحيحة، وخدش للأخلاق والآداب الإسلامية.

10- تكثيف البرامج الإعلامية التي تؤكد وسطية الإسلام، وتعزز ثقافة التسامح والحوار الذي يعزز الأواصر، ويقي من موارد النزاع والفتنة.

- 11- اعتماد تعريف المؤتمر الإسلامي العالمي للإرهاب.
- 12- استنهاض همة العلماء وأهل الاختصاص من أفراد وجماعات ومؤسسات لتحقيق الحماية والرعاية لقيم الأمة وحرارتها.
- 13- رصد المخططات الاستعمارية ومكائد الأعداء الهادفة لضعاف الأمة وتشويه هويتها وذلك بالتصدي لها وكشف برامجها.
- 14- مواجهة تحديات العولمة الفكرية والثقافية والاعلامية والتصدي لها بفاعلية والمشاركة والحضور في الساحات الاقليمية والعالمية بما يحقق الخير والطمأنينة للأمة.
- 15- الاستفادة من طاقات العلماء والمفكرين والعمل على توحيد الرؤى وتنسيق البرامج لتحقيق الأهداف المشتركة والغايات السامية التي يعمل من أجلها الجميع.
- 16- التصدي لمداخل الغلو والتطرف ومنازع التكفير، ومواجهة مداخل الميوعة والتفقت والتخزير، وذلك من خلال برامج علمية والمعرفية، تحفظ للأمة استقامتها ووسطيتها.